

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٧) الصادر في يوم الاثنين ١٠ شعبان سنة ١٣٨٤ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (العدد المائة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بتجديد إجازة مستشار مجلس الدولة ... ٢١٣٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٨ لسنة ١٩٦٤ بإجازة مستشار مساعد مجلس الدولة ... ٢١٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٤ بمد إجازة مستشار العمل بمكتب الأمم

المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة ... ٢١٣٤

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ المتضمن إجازة الأستاذ عادل كامل
البندارى المستشار بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنتون في وظيفة مستشار
بمحكمة الاستئناف في ليونديفيل لمدة سنتين ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

بتجديد إجازة مستشار مجلس الدولة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٤

بمد إعارة مستشار للعمل بمكتب الأمم المتحدة
لشئون اللاجئين بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل وتمديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة السيد رئيس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعارة السيد المستشار محمد عبد العزيز شرف ، للعمل
بمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة لمدة عام واحد اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٦٥مادة ٢ - يحصل مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين كافة مرتباته
ورواتبه خلال مدة الإجارة .

مادة ٣ - على السيد وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عادل كامل البنداري ، المستشار
بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنفو في وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف
في ليوبولدفيل لمدة سنة تبدأ من ١٦/١٢/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤها بإجارتها
السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٨ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد هلال قاسم ، المستشار المساعد بمجلس
الدولة للعمل مستشارا قانونيا بإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة
سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها
بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر